وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

2 2 مارس 2016

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

920

من وزير المالية
إلـــى

المـــوضـــوع : حول الأداء على القيمة المضافة المطبق على التجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا.

المـــرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 24 فيفري 2016.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة هل أنّ الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بالفصل 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات يستوجب تمويل التجهيزات الموردّة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا عن طريق الإيجار المالي، يشرفني إعلامكم أنّ توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لا يمنح لعمليات التوريد التي تتمّ في إطار الفصل 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات بصرف النظر عن طريقة التمويل.

مع العلم وأنّه إذا كانت التجهيزات الموردّة مضمّنة بالقائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 1192 لسنة 1994 والمتعلق بضبط قائمة التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات فإنّها تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% إلى غاية 31 ديسمبر 2017 وذلك عملا بأحكام الفصل 15 من قانون المالية لسنة 2016.

هذا ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى التجهيزات المصنوعة محليا المدرجة بالقائمة عدد II الملحقة بالأمر المذكور.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض عنه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي